سعة الفقه الإسلامي ومرونته ودورهما في تطوير وتعديل قانون الالتزامات والعقود المغربي

الدكتورة كنزة حرشي

أستاذة مؤهلة وعضوة بمختبر الأسرة والطفل والمرأة والتوثيق
بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - بفاس المغرب

لقَد لعبتِ الزَّمنيَّةُ دَورا مُهمًّا في إبرازِ تشريعٍ على حِساب آخَر؛ ممَّا يدفعُ في بعضِ الأحيان إلى نسيانِ الأصول الحقيقية والاحتفاظ بها على رُفوف المكتبات كَجُزءٍ من الماضي الذي لا تدعو ضرورةُ الحاضِر إلى الرُّجوع إليه.

وهذا ما يدعُوا إلى الرُّجوع إلى شريعتنا الإسلامية التي وَضَعَتِ الأُسُسَ المِثاليَّة للمجتمع الإنساني الأفضل الذي يسودُ فيه العدلُ المُطلَقُ وتحكمهُ الأخلاقُ الحميدة وتضبطُ معاملاتِه نُظُمُ وقواعِدُ وأحكامٌ غايتُها إسعادُ الجميعِ على قَدْرِ المساواة وإيجادِ التوازُنِ لدى الفردِ المُشكِّل للجَماعة الصالحة.

وإنصافاً لهذا التشريع يجبُ أن تتضافرَ جُهودُ عُلماءِ هذه الأُمَّة كافَّةً لإظهارِ ما خَفِيَ من كُنوزٍ ما يزخرُ به والذي استفادَ منهُ الكثير من غَيرِ المسلمينَ وأنكَرُوا عليه دَوْرَه؛ حيث طَمَسُوا مَعالِمَه في مختلفِ التشريعات المُطبَّقة في كثيرٍ من الدولِ الإسلامية مُوَّهِينَ المُهْتَمِّينَ بالدراساتِ القانونية بأنَّ النظريات القانونيةَ كلَّها تَرتكزُ عليها المعاملاتُ؛ والتي أصبحتْ مُنظَّمةً بأسلوبٍ قانونيّ جِدُّ مُتطوِّرٍ، ولمْ يَكُنْ لها أُسُسٌ قبلَ صُدورِ المُدوَّنة الفرنسية سَنَة ١٨٠٤ م، وهكذا أصبحتْ جُلُّ القوانينِ المدنيَّة التي تَسُنُّها الدولُ العربية الإسلامية مُلْحَقَةً بالتبنِّي بالقانون الفرنسيّ،

والحقيقةُ نَقيضُ هذا التصوُّرِ؛ حيث أنّ هذه القوانينَ قد أُخِذَتْ (كُلُّها أو جُلُّها) من صُلْبِ نظرياتِ فُقهاءِ الشريعة الإسلامية.

للإحاطةِ بهذا الموضوع فإنَّني قد قَسَمْتُ مَقالَتي إلى قِسمين؛

قِسْمٍ خَصَّصْتُه للحديث عن سَعَةِ ومُرُونَةِ الفقه الإسلاميِّ،

وقِسْمٍ ثانٍ أتحدَّثُ فيه عن مَدى مُساهَمةِ الفقه الإسلاميِّ في تحسينِ قانون الالتزاماتِ والعُقود المغربيِّ.

القسْمُ الأوَّلُ: سَعَةُ الفقْهِ الإسْلاميِّ ومُرونَته

إنَّ الصِّبْغةَ الدِّينيَّة للفقهِ الإسلاميِّ والمُستمدَّةُ من الشريعةِ الإسلامية تجعلُه يمتازُ بعِدَّةِ خصائصَ ومُميِّزات، أخصُّ بالذِّكْرِ منها: اتِّصافَهُ بالمُرونَة والسَّعَة،

ونعني بذلكَ قابليَّتَهُ لاستيعابِ حاجياتِ الناس كافّةً من جهةٍ وتمشِّيه مع مُتطلَّباتِ الإنسان الحياتية والمُتغيِّرةِ بتغيُّرِ الزمن والمكان من جهة أُخرى، وما يُحرِّكُ هذه المُرونةَ العناصر التالية:

العُنصرُ الأوَّل: سُكوتُ الشارعِ الحَكيمِ عن عِدَّةِ أحكامٍ

إنَّ المُتدبرَ لأحكامِ الشريعة الإسلامية وفِقْهِها يُلاحِظُ أنّ اللّهَ سُبْحانَه وتعالى قَد سَكَتَ عن عِدَّةِ أحكامٍ رَحمَةَ بالعباد، ولئلَّا يَقَعُوا في الحَرَجِ والمَشَقَّة، ولِفَتْحِ بابِ الاجتهادِ أمامُ الفقهاءِ ليسْتَنْبِطُوا هذه الأحكامَ بما هو أصلَحُ لمجْتَمَعِه وأليقُ لِزمنِهم وأحوالِهم مُراعينَ في ذلك مَقاصدَ الشريعة العامَّة، ومُهتدين بِرُوحِها ومُحكمات نُصوصِها.

ونَستدلُّ على ذلكَ بقَوله تعالى: " **يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أشْياءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وإنْ تَسْأَلُوا عَنْها حِينَ يُنَزَّلُ القُرآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفا اللّهُ عَنْها واللّهُ غَفُورٌ حَليمٌ**"[1].

يُطلقُ العُلماءُ على هذه الآية "منطقةَ العَفْوِ المَتْرُوكَةِ قَصْداً من قِبَلِ اللهِ سُبحانَه وتعالى لِفَتْحِ بابِ الاجتهادِ ورَفْعِ الحَرَجِ والضِّيق.

وما يُؤكِّدُ هذا قَولُه صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ:(ما أحَلَّ اللّهُ في كِتابِه فَهُوَ حَلالٌ، ومَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرامٌ، وما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فاقْبَلُوا منَ اللّهِ عافِيَتَهُ؛ فإنَّ اللّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيئا)[2].

وتلا صَلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ قولَه تعالى: " **وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**"[3].

إذنْ: المسكوتُ عنهُ من قِبَلِ الشارعِ الحكيم هو سببٌ لِمُرونةِ هذا الفقه الإسلاميّ، ولِسَدِّ حاجياتِ التشريعِ وما يَستَجِدُّ على المجتمعِ من مُسْتَجِدَّاتٍ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ باستعمالِ مَصادرِ التشريعِ المُتنوِّعة والمُرونَة كـ(القياسِ والمَصلَحة المُرْسلَة والعُرْف والاستحسان..) وغَيرها.

العُنصرُ الثاني: مُرونَةُ النُّصوصِ الشرعيَّة بكَون جُلِّها جاء بصيغَةِ العُموم

إنَّ مُعْظَمَ النصوصِ جاءتْ في صُورةِ (مبادئَ وقواعدَ كُلِّيَّةٍ وأحكامٍ عامَّةٍ)، ولمْ تَتعرَّضْ للجُزْئيَّاتِ والتفصيلاتِ والكيفيات؛ إلاّ فيما كان شأنهُ الثباتَ والدوامَ رغمَ تغيُّرِ المكانِ والزمانِ(زَمكانيًّا)؛ كـ(العباداتِ وأحكامِ الأُسرَة

[1] - سورة المائدة الآية 101.
[2] - رواه البزَّارُ ورجاله ثِقاتٌ والحاكِم في الذهبي.
[3] - سورة مريم الآية 64.

وبعض العقوبات)؛ حيث عالجَتْها بالتفاصيل الملائمة (سَدّاً لباب الابتداع في العبادات، وحَسْماً للنِّزاعات والصِّراعات في أُمور الأُسرة، وضَرْباً واستئصالاً للاستهانة بمَقاصد الشريعة المُطهَّرة).

أمَّا الأحكامُ المُتغيِّرة بتغيُّر الزمان والمكان –وهيَ أوسعُ نطاقٍ من الأُولى–؛ فلقَد جاءتْ عامَّةً ومُجْمَلَةً يغلبُ عليها طابَعُ المُرونة والتجديد لِسَدِّ حاجات الناس المُتجدِّدة والمُستجدّة؛ وذلك بـ(فَتْح باب الاجتهاد لاستنباط الأحكام من مَظانِّ نُصوصها الشرعية).

ونورد أمثلة لذلك:

في المجال السِّياسيِّ:

جاء قولُه سُبحانَه وتعالى: (**والَّذين استَجابُوا لربِّهِمْ وأقامُوا الصَّلاةَ وأمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ ومِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ**)[1].

وقولُه عزَّ وجلَّ أيضاً: (**فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ ولَو كُنْتَ فَظّاً غَليظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فاعْفُ عَنْهُمْ واسْتَغْفِرْ لَهُمْ وشاوِرْهُمْ في الأمْرِ فإذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ على اللهِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوكِّلِينْ**)[2].

تُؤكِّدُ هاتان الآيتان قاعدةً مُهمَّةً وهي دَعوةُ الحَقِّ سُبحانَه وتعالى إلى الشُّورَى في الأمور السامية؛ لكنَّه لم يُحدِّد النُّظُمَ والأساليبَ تاركاً ذلك للإنسان المُكرَّم يَصُوغُها حسبَ أحواله وما تقتضيه الحاجةُ زماناً ومكاناً.

في مجال الأمر بالعَدل:

جاءَ قولُهُ تعالى: (**إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أنْ تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها وإذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بالعَدْلِ**"[3].

وقولُه عَزَّ من قائلٍ أيضاً: (**إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ بالعَدْلِ والإحْسانِ**)[4].

تُؤكِّدُ هاتان الآيتان قاعدةَ الأمْرِ بالعَدل تاركاً تحديدَ طُرُقِ ووسائلِ التقاضي للإنسان المُكرَّم يَصُوغُها حسبَ الحاجة.

في مجال الوفاء بالعُقود والالتزامات:

قال اللهُ تعالى: (**يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا أوْفُوا بالعُقودِ**)[5].

تُؤكِّدُ الآيةُ الكريمةُ بدَورِها قاعدةَ الوفاءِ بالعُقود وإنشاءِ الالتزامات، وهي عامَّةٌ تاركةً للإنسان كيفيَّةَ تكييف هذه العُقود حَسبَما يستجدُّ عليه من مُستجدَّاتٍ.

[1] -سورة الشورى الآية 38.
[2] - سورة آل عمران الآية 15.
[3] - سورة النساء الآية 58.
[4] - سورة النحل الآية 90.
[5] - سورة المائدة الآية 1.

هكذا فالشارعُ الحكيمُ شَرَعَ العديدَ من الأحكامِ العامَّة المَرِنَة دونَ تحديدٍ لأسلوبٍ ووسائلِ تطبيقِها؛ وذلكَ لِفَتْحِ المجَالِ للعقلِ البشريِّ ليختارَ الأصلحَ والأنفعَ وما يتماشَى مع (حاله وزَمانه وأوضاعه) دونَ قيدٍ أو حَرَجٍ؛ وذلك (ما لمْ يُخالفْ نَصاً من النُّصوصِ الشرعيَّة أو مَقْصداً من مقاصدِ الشريعةِ أو إجماعِ الأُمَّة) .

العُنصرُ الثالثُ : استيعابُ النُّصوصِ الشَّرعيَّة لعدَة دلالاتٍ

إنَّ النصوصَ الشرعيةَ إمّا أنْ تكونَ قطعيَّةَ الدلالةِ؛ حيث لا تحتملُ أكثرَ من معنىً، وإمّا أنْ تكونَ ظنِّيَّةَ الدلالةِ؛ حيث تحتملُ معانٍ عديدةً،

والنوعُ الثاني هو فَتْحٌ لِبابِ الاجتهادِ والاختلافِ والسَّعَةِ بينَ فُقهاءِ هذه الأمَّةِ في السابقِ والحاضرِ؛ حيث ظهرتِ العديدُ من المَذاهبِ والتي نشأتْ على إثْرِها عِدَّةُ مَدارسَ؛ كـمَدرَسةِ (الرأي والحديثِ والأثرِ، وأهلِ الألفاظ والظواهرِ، وأهلِ المَعاني والمقاصدِ) .

ومن الأمثلةِ قولُه تعالى : (**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)[1] ، جاءتِ الآيةُ الكريمةُ في الإيلاءِ وهو مَظهَرٌ كان يُمارِسُه الرَّجُلُ في الجاهليَّة تجَاهَ زَوْجَته؛ حيث إذا كَرِهَها لا يُطَلِّقُها فَيُسَرِّحُها بالمَعْرُوف، ولا أنْ يُبْقِ عليها فَيُعامِلَها بإحسانٍ؛ وإنَّما يَتْرُكُها ويَحْلِفُ بِعَدَمِ قُرْبِها وتبْقى مُعلَّقةً لا هِيَ في حُكْمِ المُطَلَّقَة ولا المُتَزوِّجَة.[2]

إلَّا أنّ الآيةَ الكريمةَ ذكرتِ الإيلاءَ؛ لَكنَّها لمْ تَذْكُرْ مُدَّتَهَ في حينِ حَدَّدَتْ مُدَّةَ التربُّصِ بأرْبَعةِ أشهُرٍ؛ لذا اختلفَ الفُقهاءُ في مُدَّته إلى عِدَّة أقوالٍ :

١ .قولِ ابْن عبَّاسٍ رضي الله عنهُما الذي قال : "لا يَكُونُ مُولياً حتَّى يَحْلِفَ ألَّا يَقْرَبَها أبداً" .

٢ .قولِ الحَسنِ وإسحاق : "إنَّ أيَّ مُدَّةٍ حَلَفَ عليها كانَ مُولياً؛ وإنْ كانَ يوماً واحداً" .

٣ .قولِ أبي حَنيفةَ والثَّوريِّ : "فَمُدَّةُ الإيلاءِ أربعةُ أشهُرٍ قياساً على مُدَّةِ التربُّصِ" .

٤ .قولِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ : "لا يَكُونُ مُولياً؛ حتَّى تزيدَ المُدَّةُ على أربعةِ أشهُرٍ"[3] .

والأمثلةُ في هذا المجَالِ مُتعدِّدةٌ ومُتنوِّعةٌ لِمَن أراد التوسُّعَ.

العُنصرُ الرَّابع : تغييرُ الفتوى بتغيُّرِ الأزمنَةِ والأمْكنَةِ والأحْوالِ والأعْرافِ

من المعلومِ باستقراءِ النُّصوصِ أنّ أحكامَ الشريعةِ جاءتْ لتحقيقِ (مصالحِ العبادِ وإقامةِ القِسْطِ بينَهُم، وإزالةِ الظُّلمِ والفَساد) وهذا ما ينبغي مُراعاتُه عندَ تفسيرِ النُّصوصِ وتطبيقِ الأحكامِ.

---

[1] - سورة البقرة الآية 226.
[2] -عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصَّ فيه/الطبعة الرابعة /عام:1398هـ/1978 م.
[3] - علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ط:4 سنة1411 هـ – 1991 م/ص:66 ومحمد بن معجوز: محاضرات في المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/الطبعة الثالثة- سنة1409هـ -1988م

لذا نجَدُ الفقيهَ العالِمَ لا يبقَى على مَوقِفٍ واحدٍ دائماً تجُاهَ (فتوى أو تأليفٍ أو تقنينٍ –إنْ تغيَّرَ الزمانُ والمكانُ والعُرْفُ والحالُ–)؛ وذلكَ بطبيعةِ الحالِ مع مُراعاةِ مَقاصدِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ الكُلِّيَّةِ وأهدافِها العامَّةِ عندَ الحُكْمِ في الأمورِ الجُزئيَّةِ؛[1] لأنَّ (الأحكامَ الاجتهاديةَ قابلةٌ للتعديلِ والإضافةِ والحَذْفِ) دائماً؛، فلقَد كان بعضُ الصَّحابةِ كَـ(عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللّهُ عنهُ يُفْتِي في المسألةِ برأيٍ وإذا ما استجَدَّ جديدٌ أفتَى برأيٍ آخرَ، وإذا سُئِلَ على ذلكَ قال: " ذلكَ على ما عَلِمْنا وهذا على ما نَعْلَمُ"

وكان للشافعيِّ رَحِمَهُ اللّهُ تعالى مذهبان؛ أحدهُما في العِراقِ ويُسمَّى " القديمَ"، والآخرُ في مِصْرَ ويُسمَّى " الجديدَ"؛ حتَّى أصبحَ مألوفاً في كُتبِه أنْ تقرأَ (قال الشافعيُّ في القديمِ، وقال الشافعيُّ في الجديدِ).

القسْمُ الثاني: دَورُ الفقهِ الإسلاميِّ في تعديلِ وتطويرِ قانُونِ الالتزاماتِ والعُقودِ المَغربيّ

تَقْسِمُ الباحثَةُ هذا الموضوعَ بدَورِها إلى مَبْحَثين؛

* المبحثِ الأول: مَدَى تأثُّرِ ق.ل.ع.م بالفقهِ الإسلاميِّ،

* المبحثِ الثاني: دَورِ الفقهِ الإسلاميّ في مُراجعَةِ هذا القانونِ.

المبحثُ الأوَّل: مَدى تأثُّرِ ق.ل.ع.م بالفقهِ الإسلاميِّ

لقد أصبحَ واجباً على كلِّ مُتعشِّقٍ لِمبادئِ الحقِّ ومُؤمنٍ بهذا التشريعِ الرَّبَّانيِّ أنْ يُزيلَ سِتارَ الجُحودِ عن الفقهِ الإسلاميِّ الذي كان وما زال المَرجعَ الحقيقيَّ للكثيرِ من القوانينِ العربيةِ الإسلاميَّةِ فيما يخصُّ المُعاملاتِ المَدنيةِ؛ حيث أنَّنا إذا ما عُدْنا إلى المصادرِ التي قام على إثرِها قانونُ الالتزاماتِ والعُقودِ المغربيِّ نجَدُ المجَلَّةَ التُونُسيَّةَ للالتزاماتِ والعُقودِ قد احتفظَتْ بحِصَّةِ الأسدِ؛ والتي وَضَعَ مُشرِّعُها التمهيديُّ "داوود سانتيانا" الذي لم يَكُنْ عارفاً بالفقهِ الإسلاميِّ واللغةِ العربيةِ فحَسب؛ بل دَرَسَهُ لِعَدَّةِ سَنواتٍ في جامعةِ رُوما، وكذا اعتمادَه على المصادرِ الفقهيَّةِ الأُخْرى كالمَذاهبِ الفقهيةِ (الحَنفيّةِ، المالكيَّةِ، الشافعيَّةِ، والحنبليَّةِ) وبطبيعةِ الحالِ الأدلَّةِ الشرعيةِ منَ القُرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ المُطهَّرةِ، ومِن ثَمَّ سائرِ المَصادرِ الأوربيةِ؛ هذا ما يُؤكِّدُ لنا التأثُّرَ القويّ لقانونِ ل.ع.م بالمرجعيَّةِ الفقهيَّةِ وإنْ كان يُنْسَبُ إلى القانونِ الفرنسيّ الأُمِّ.

ولهذا يَجبُ على رجالِ البحثِ القانونيِّ أنْ يُولُّوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ تمحيصِ القوانينِ؛ وذلكَ بإرجاعِها إلى أصولِها الحقيقيَّةِ بـ(مَوضُوعيَّةٍ ونَزاهةٍ ومِصداقيّةٍ) يقودهمُ الرائدُ الصادقُ في البحثِ عن الحقيقةِ وَحْدَها،

فما كان حينئذٍ من أصولِ الشريعةِ الإسلاميةِ أُزيلَ عنهُ السِّتارُ وَوُضِعَ في قالَبِه الحقيقيِّ،

وما أُخِذَ من غَيرِها يجبُ أنْ يُستَبْدَلَ بغَيرِه من أصولٍ إسلاميّة.[2].

[1] - يوسف القرضاوي: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ط/: سنة1421هـ –2001 م ص: 200- وعبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/الطبعة السادسة عشر/سنة:1423هـ -2002م

[2] - حمدني شبيهنا ماء العينين: تأثر مصادر الالتزام في القانون الوضعي بالفقه الإسلامي سنة:2007 م ص:5

إنصافاً للفقهِ الإسلاميّ الذي عُرِفَ بالسَّخاء والعَطاء المُتجدِّدَين لجُلِّ التشريعاتِ والقوانين الوضعيَّة وخُصوصاً (القانونَ الفرنسيَّ الذي أنكرَ عليه ذلكَ، وأخفَى ملامحَ هذا التأثُّرِ عن قَصْدٍ، وعَمْدٍ، ومَكْرٍ وسَبْقِ إصرارٍ) وخُصوصاً عندَ تشريعه لقانون ل.ع.م.

إنَّ السَّعةَ والمُرونةَ التي يمتازُ بها الفقهُ الإسلاميُّ وهي من أهمِّ مفاخره؛ حيث اعترفَ لهُ بها أساطينُ الفقهِ العالَميِّ المُقارنِ في مُؤتمَراتٍ مَشهُودة؛ مثل "مؤتمر لاهاي الدوليّ القانون المقارن" وغَيرُه.[1]

إن الواجب علينا "عُلماءَ وحُكَّاماً، أفراداً وأمماً" يَحدُونا إلى ضَرورةِ الانتفاعِ بهذه الثروة (الفقهية والعلمية) كافّةً للكشْفِ عن مَكنُونِ كُنوزها الباهرة لوَضْعِ قانونٍ مُستمَدٍّ من الشريعة الإسلامية؛ وخُصوصاً ونحنُ في عَصرٍ قد اتَّسعَ فيه نطاقُ التقنينِ اتساعاً لا حُدودَ له في فروعِ القانون (المَدنيِّ والجنائيِّ والإداريِّ والدوليِّ والقضائيِّ) كافّةً مُستعينين بثُلَّةٍ من العُلماء الثِّقات المُتبحِّرينَ في فِقْهِ الشريعةِ والمُطلعينَ على حاجاتِ العصرِ وأحوال الناس، وبالأقوياء الأمناءِ من أهلِ الاختصاصِ في (القانونِ والإدارةِ والاقتصاد) وغيرِهم.

وهذه بعضُ المعاييرِ التي نَراها كَسُبُلٍ لتعديلِ قانون الالتزاماتِ والعُقود المغربيِّ من خلال الفقهِ الإسلاميّ.

١. دراسةُ الفقهِ الإسلاميّ دراسةً مُقارنةً، داخلَ مَذاهبه واجتهاداته العديدة وخارجَها من القوانينِ العالَمية.

٢. ضرورةُ إحياءِ الاجتهادِ "جُزئيّاً وكُلّيّاً وفَرديّاً وجَماعيّاً وانتقائيّاً وانشائيّاً" ممَّنْ تتوفَّرُ فيهم أهليَّةُ الاجتهادِ وكُلٌّ في مَيدانه.

٣. العملُ على تنظيرِ الفقهِ وتأصيلِه لاستخراجِ كُلِّ ما يُطوِّرُ المُعاملاتِ المَدنيّة.

---

[1] -: **شهادات بعض العلماء والمؤتمرات على صلاحية الشريعة الإسلامية وعظمتها**

أجمعت مقولات بعض العلماء الغربيين المنصفين، وكذا تقارير بعض المؤتمرات الدولية على عَظمَة الشريعة الإسلامية وكمالها.

أولا: شهادات بعض العلماء

- 1. قال الدكتور ايزكو أنساباتو*iziko ansabatou*:

" إنّ الشريعة الإسلامية تفوقُ في كثير من بحوثها الشرائع الأوروبية؛ بل هي التي تعطي للعالم أرسخَ الشرائع ثباتا ".

قال الأستاذ شبرل chibrileعميد كلية الحقوق بجامعة فيينا في مؤتمر الحقوق سنة 1927م: " إنّ البشرية لتفتخِرُ بانتساب رَجُلٍ كَمُحمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم إليها؛ إذ رغمَ أمِّيَّتِه استطاعَ قبل بضعة عشرَ قرناً أن يأتي بتشريعٍ سنكون نحن الأوروبيِّينَ أسعدَ ما نكون لو وصلنا إلى قِمَّتِه بعد ألفَي سَنَة ".

- 3. قال الأستاذ دافيد:davide " فالشريعة الإسلامية لا تزال تُعدُّ من الأنظمة (الفقهية) العظيمة في العالم الحديث ".

ثانيا: شهادات بعض المؤتمرات

- 1. المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد بـ "لاهاي" عام 1937م، وقد قرَّر ما يلي:
  - ✓ اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العامّ.
  - ✓ أنها حيَّة قابلةٌ للتطوُّر.
  - ✓ أنها شرعٌ قائم بذاتِه ليس مأخوذاً عن غَيره.

2- **مؤتمر المحامين الدوليّ المنعقد بـ"لاهاي" عام 1948م، وممَّا قرَّره ما يلي:**

(نظرا لما في التشريع الإسلامي من مرونة، وما له من شأن هام، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع وتشجع عليها).

3- **ملتقى بكلية الحقوق بباريس حمل اسم " أسبوع الشريعة الإسلامية " وقد انعقد عام 1951م، وممّا جاء في القرار الذي وافق عليه الملتقى ما يلي:**

(قد تبيَّن بجَلاءٍ أنّ مبادئ الشريعة الإسلامية ذات قيمةٍ تشريعية لا يُمارَى فيها، وأنّ اختلافَ المذاهبِ الفقهية داخلٌ هذا النظام الفقهي العظيم إنّما ينطوي على ثروةٍ فقهية، وعلى أساليبَ فنِّيَّةٍ عظيمة).

٤ . تكوينُ جيلٍ من العُلماءِ الذين يَجْمَعُونَ بين الثقافةِ الشرعية الأصليَّة وبين الثقافةِ القانونيّة الحديثة يستطيعونَ تعديلَ هذا القانون وغَيره من القوانينِ الأُخرى .

٥ . الأخْذُ بمَذاهبِ الفقهِ الإسلاميِّ وعَدَمُ إقصاءِ أيِّ مَذهبٍ ما دام ذلكَ يُحقِّقُ المصلحةَ العامَّة .

وخلاصةُ القول :

إنَّ أيَّ (تعديلٍ أو تحسينٍ) لهذا القانونِ خارجَ هذا الإطار دَرْبٌ لِتكريسِ الاستعمارِ الفِكْريِّ الأوربيِّ الذي نَهَشَ جَسَدَ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ وحَجَرَ على عُقولِ أبنائها وما زالَ .

وإنَّنا نُناشِدُ العُقولَ الرَّاجِحَةَ من أشياخِنا الفضلاءِ وأساتِذتنا الأجلَّاءِ من هذه الكُلِّيَّة أو غَيرِها من الكُلِّيَّاتِ المَغربيَّةِ والعربيةِ المُتخصِّصةِ في هذا المجالِ أن يُعَدِّلُوا القوانينَ من خلالِ مَصادرِه الفقهيةِ المُعتمدَةِ والمُعتبَرة . واللهُ الهادي والمُوَفِّقُ .

المصادر والمراجع المعتمدة :

- القرآن الكريم
- السنة النبوية
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : يوسف القرضاوي .
- المدخل لدراسة القانون الإسلامي : كنزة الحرشي .
- تأثر مصادر الالتزام في القانون الوضعي بالفقه الإسلامي : حمدوني شبيهنا ماء العينين
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : علال الفاسي .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : عبد اللطيف خالفي
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : عبد الكريم زيدان
- مصادر الفقه الإسلامي فيما لا نص فيه : عبد الوهاب خلاف
- محاضرات في المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : محمد بن معجوز